قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد لاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يضاف إلى المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، بند جديد برقم ٢١ مكررا نصه الآتى :

القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ المحرم سنة ١٤٠٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيفاد العاملين المدنيين إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بقواعد سفر العاملين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض فى الترخيص بالسفر ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يفوض رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بالترخيص فى سفر العاملين بالاتحاد والشركات التابعة له فى مهام رسمية إلى الخارج .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٠٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ إنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يمنح أعضاء المجالس القومية المتخصصة مكافأة بحد أقصى قدره تسعمائة جنيه سنويا نظير العضوية وحضور اجتماعات المجالس والشعب واللجان المتفرعة منها ،ويخفض هذا المبلغ بمقدار الربع بالنسبة للأعضاء العاملين بالحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .

ويحدد بقرار من المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة نظام صرف هذه المكافآت وكذلك المكافآت التى تصرف للمقررين والأمناء والمستشارين والخبراء وغيرهم عن أعمال هذه المجالس .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٠٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة إنشاء شارع يؤدى إلى مدرسة الإمام محمد عبده الإعدادية بأسيوط ومزرعة مدرسة أسيوط الثانوية الزراعية بمدينة ومحافظة أسيوط .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة المشروع المشار إليه والبالغة مساحتها ١٦ قيراطا و٢٣ سهما بحوض أم دقن رقم ٣٥ الكائنة به القطع أرقام ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، وحوض الرملة رقم ٢٣ الكائنة به القطع أرقام ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٦ والموضح بيان موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالرسم الهندسى والكشف المرافقين

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ذو الحجة سنة ١٣٩٩ (٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن اعتبار مشروع إنشاء شارع يؤدى إلى مدرسة الإمام محمد عبده الإعدادية بأسيوط ومزرعة مدرسة أسيوط الثانوية بمدينة ومحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

ورد كتاب محافظة أسيوط المؤرخ ١٩٧٩/١٠/٩ م متضمنا أنه سبق صدور القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨م المعدل بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٨ باعتبار مشروع إنشاء شارع يؤدى إلى مدرسة الإمام محمد عبده الإعدادية بأسيوط ومزرعة مدرسة أسيوط الثانوية الزراعية بمدينة ومحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له ، إلا أن السيد / عبد الغنى محمد محمد على ــ أحد ملاك الأرض الصادر بشأنها القرار الوزارى المشار اليه قد أقام الدعوى رقم ٢٠٠١ لسنة ٢ ق بإلغاء القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨ م المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٨ حيث صدر حكم لصالحه بالغاء القرار المطعون عليه لصدوره من غير مختص .

طلبت المحافظة الطعن على الحكم المنوه عنه إلا أن السيد المستشار / رئيس هيئة منازعات الأفراد بإدارة قضايا الحكومة أفاد بالكتاب رقم ٧٣٢٥ فى ١٩٧٩/٩/٦م بأن الإدارة انتهت إلى عدم الطعن فى الحكم المذكور وأن الغاء القرار المطعون عليه لا يحول دون استصدار قرار بنزع ملكية الأرض المذكورة من السيد / رئيس مجلس الوزراء .